

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية  
ويتعين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الشهيد مار جرجس الكائنة ٨ شارع الدرى  
بالجيزة - وذلك طبقا للرسم المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك